المواجهة الإجرائية لجائحة فايروس كورونا

(دراسة مقارنة)

The Procedural Response to The Corona Virus Pandemic

-A Comparative Study-

أ.م. حيدر عرس عفن

Dr Haider Ars Afen

haider ars 85@Gmail.Com

07729246764

University of Misan - College of Law

براء أحمد خنجر

Baraa Ahmed Khanjar

ba7722272@gmail.com

07723656103

University of Misan - College of Law

الملخص :

أدى تفشي وباء فايروس كورونا إلى توقف كبير في مظاهر الحياة العامة وشكل تهديداً خطيراً للصحة العامة، فتفشي الفايروس التاجي أثر سلباً على جميع قطاعات المجتمع وتسبب في حدوث خلل في المنظومات الصحية للدول مما حدا ببعض الدول إلى العمل وفقاً لقوانين استثنائية ، لذلك لا جدال في أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حكومية فعالة تجاه هذا الفايروس وحماية المجتمعات وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياتها على الصحة العامة للمواطنين ، لذلك لجأت السلطات الصحية في محاولة منها للتصدي لهذه الجائحة في فرض مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية للحماية والتقليل قدر الإمكان من خطر تفشي جائحة فايروس كورونا على الرغم مما اتصفت بها هذه الإجراءات من تقييد حقوق وحريات الأفراد إلا أنها بالرغم من ذلك ساهمت بدرجة كبيرة في التقليل قدر الإمكان من تفشي الفايروس التاجي .

الكلمة المفتاحية: الإجراءات الوقائية، التدابير العامة، لمكافحة فيروس كورونا .

Abstract :

The outbreak of the Corona virus epidemic led to a great halt in the manifestations of public life and posed a serious threat to public health It is necessary to take effective governmental measures towards this virus, protect societies, and provide all reasons to mitigate the effects of the disease and its repercussions on the public health of citizens, so the health authorities, in an attempt to address this pandemic, resorted to imposing a set of preventive measures and measures to protect and reduce as much as possible the risk of the outbreak of a virus pandemic Despite the restriction of the rights and freedoms of individuals characterized by these measures, they nevertheless contributed greatly to reducing the spread of the corona virus as much as possible.

Keywords: *Procedures preevntive ,General measures,To combat corona virse* **.**

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعد الآليات والتدابير من أدوات السياسة الجزائية و أبرز اساليبها إذ تمنح للسلطات القائمة والمشرفة على حفظ الأمن و النظام داخل المجتمع والتقليل من الجرائم ومنع وقوعها من خلال الإجراءات التي تفرضها هذه السلطات والتي يترتب عليها تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما أن الاصل في تنظيم الحقوق والحريات يكون من قبل المشرع وحده عن طريق القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة ، إلا أن هناك استثناءات ففي بعض الحالات لا يستطيع المشرع الالمام بكافة الجزئيات لأن بعض التشريعات تحتاج فترة زمنية ما بين إصدارها وتنظيمها والموافقة عليها مما يستدعي الاعتماد على لوائح الضبط الإداري ذات الصفة التنظيمية والتي تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، إذ تنوعت هذه الإجراءات بين تقييد بعض الحريات ولا سيما حرية التنقل والتجمع وتعطيل وسائل النقل ومنع السفر بالإضافة إلى منح العطل الاستثنائية والحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي لفترات معينة تحددها السلطات المختصة مع إمكانية تمديدها عند الضرورة اتباع هذه التدابير وغيرها مع ضرورة فرض عقوبات إدارية وجزائية حتى يتم احترامها.

ثانياً: أهمية البحث:

يعد موضوع (المواجهة الإجرائية لجائحة فايروس كورونا) من الموضوعات المهمة التي حظيت بأهمية بالغة على المستوى الدولي والمحلي لما لهذه الجائحة من تداعيات خطيرة على أمن المجتمع واستقراره، لذلك بات من الضروري ايجاد منظومة قانونية تساهم في الحد من انتشاره ومعاقبة كل من يهدد بالخطر الصحة العامة للأفراد ، وانطلاقاً من تلك الأهمية لا بد من توفير قدر كافي من الحماية القانونية للصحة العامة والمتمثلة بمكافحة انتشار الأمراض المعدية بين أبناء المجتمع وخاصة الخطيرة منها عن طريق اتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية التي تتميز بالإجبار والقسر في مواجهة المصابين بالأمراض المعدية و الاشخاص .

ثالثاً: مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

١- ما مدى فاعلية الإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات المختصة لمكافحة جائحة فايروس كورونا.

٢- ما مدى تأثير هذه الإجراءات على حقوق الأفراد وحرياتهم.

٣- هل كان المشرع العراقي موفقاً في اتخاذ الإجراءات الوقائية؟ وما هو الردع الذي تضمنته هذه الإجراءات؟

رابعاً: منهجية البحث :

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص العقابية الواردة في التشريع العراقي المتعلقة بجرائم نشر مرض خطير سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، ومقارنتها مع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل ، بالإضافة الى إجراء المقارنة مع قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩.

خامساً: خطة البحث :

لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، سنُخصص المبحث الأول لدراسة الإجراءات الوقائية العامة قبل تفشي جائحة فايروس كورونا، وأشتمل على مطلبين، المطلب الاول سنوُضح فيه الحظر الوقائي، والمطلب الثاني سنخصصه لبحث التباعد الاجتماعي، أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث الإجراءات الوقائية بعد تفشي جائحة فايروس كورونا، وسنقسمه الى مطلبين، سنُعالج في المطلب الاول إعلان حالة الطوارئ، وسنبين في المطلب الثاني الحجر الصحي، وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي .

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية العامة قبل تفشي جائحة فايروس كورونا

ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي نتيجة لازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض ، فالتطور الصناعي أدى الى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل ، فقد خَول المشرع هيئات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات صارمة لمنع انتقال العدوى ومعاقبة المخالفين للوائح الصحية ، إذ أعطت غالبية القوانين سلطة المحافظة على صحة المواطنين من خلال إصدار لوائح الضبط الإداري[1]،عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والناتجة عن انتشار فايروس كورونا بوصفها السلطات المختصة بتدابير الضبط من خلال ضمان الحق في الصحة ومن ثم الحق في الحياة استناداً إلى إنها من حقوق الإنسان الاساسية لها الاولوية على باقي الحقوق الأخرى الفردية والجماعية بالإضافة الى الحق في

(1) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٥٤.

السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة [١]،هذا وتمتاز الأنظمة التي تصدرها الإدارة في الظروف الاستثنائية بأنها تصدر مستقلة عن التشريع والقوانين ، كما تتضمن بالأخير توقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد[٢].

ينصرف مدلول الإجراءات الوقائية الصحية إلى جملة من التدابير و الإجراءات الاحتياطية اللازمة والاستثنائية التي يتخذها المشرع أو السلطة القائمة متمثلة بالمراسيم واللوائح والقرارات التي تتُخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة ومواجهة الاسباب التي تؤدي إلى انتشارها واستمرارية العدوى بها من خلال دور هذه التدابير في حماية الأفراد والتجمعات البشرية من خطر جائحة كورونا [٣]،فهنا تبرز وظيفة الضبط الإداري وذلك من خلال التدخل المباشر بفرض مجموعة من القيود على حرية الفرد[٤] لغرض حماية البيئة بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي الصحي وتوعية الأفراد بخطورة هذه الأوبئة [٥]، بالإضافة إلى إقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذه الحريات وصيانة النظام العام ، إذ انه يمتاز بنظام قانوني خاص عن بقية الأنشطة مما يجعله وثيق الصلة بالحقوق والحريات فهدفها الاساسي المحافظة على النظام العام بصورة عامة والوقاية من الأمراض المعدية بصورة خاصة ، والمتضمنة قرارات تهدف إلى منع القيام بنشاط معين أو القيام بإجراءات معينة [٦]، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الحظر الوقائي، ونتطرق في الثاني الى التباعد الاجتماعي .

المطلب الأول

الحظر الوقائي

سنقسم الدراسة في هذا الموضوع على نقاط متعددة نتناول في الأولى منها بيان مفهوم الحظر الوقائي ونتطرق في الثانية إلى الأساس القانوني لإجراءات الحظر الوقائي .

---

(١) د. مؤمن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين ، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد ١٩ على المستوى الدولي والوطني ، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد ٤ ، العدد٣ ، ٢٠٢٠، ص ٨٤.

(٢) شامير محمود صبري ، مصدر سابق ، ص٧٢.

(٣) بوزيدة عادل و بلغيث رؤى ، آثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، العدد١٩، ٢٠٢٠، ص٧٢٥.

(٤) د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٤٧١.

(٥) د. مؤيد جبار محمد ، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٣، ٢٠٢١، ص١٣٢.

(٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دارالعاتك ، بغداد ،٢٠٠٩،ص٨٠.

أولاً :- مفهوم الحظر الوقائي

يقصد بالحظر الوقائي منع الناس من الحركة من بلد أو منطقة معينة لظرف استثنائي ولفترة زمنية معينة بهدف حماية أرواح الأفراد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية[١]، وقيل بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام ، ومثال الحظر في مجال الصحة العامة حالة انتشار أحد الأوبئة ، إذ اعطى القانون للسلطات الصحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ومن ضمنها تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة ، والدخول إليها أو الخروج منها ،و إيقاف دخول الوافدين الأجانب من الدول التي تشهد زيادة في اعداد الإصابات ، وغلق المحلات العامة كدور السينما ، والمقاهي ، والملاهي ، والمطاعم ، والفنادق ، و أي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية ، وكذلك المؤسسات التعليمية ، والمعامل ، والمشروعات ، ودوائر الدولة ، والقطاع العام والخاص والمختلط ، وكذلك غلق مؤسسات الترفيه والتسلية مما يشكل عامل مساعد في القضاء على جائحة كورونا وأمتد الغلق ايضاً للمطاعم كما شمل اماكن العبادة والجامعات والمدارس والمعاهد وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص [٢]، إذ أن الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق اجراء الغلق الاداري هنا ليس جزاء وعقوبة وإنما هو إجراء وقائي للحد من انتشار جائحة كورونا [٣]،وبطبيعة الحال فأن حظر التجوال فيه تقييد لحرية الفرد وبالتالي يمثل هذا التقييد انتهاكاً لحق الفرد في ممارسة حريته ، إذ أن الدستور أعطى للفرد الحرية في التنقل والسفر[٤]، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقانون أو بناء عليه مع عدم المساس بجوهر هذا الحق أو الحرية [٥]، فحظر التجوال ليس الهدف منه تقييد حرية المواطن في التنقل وإنما شرع لغرض حماية الأفراد من خطر انتقال الوباء وتفشي الفايروس ، وبالتالي تغليب المصلحة العامة والمتمثلة في الوقاية من الوباء على المصلحة الفرد الخاصة والتي تتمثل بتقييد الحرية فالأولى أجدر بالرعاية ، ومن ثم فأن هذا الاجراء لا يخالف أحكام المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ استناداً الى أنه يعتبر إجراء استثنائي لا يتعارض مع هذه الحقوق

---

(١) د. إبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي ، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ إنموذجاً ، الطبعة الأولى ، دار أبو طالب ، بغداد ،٢٠٢٠، ص٣٠ .

(٢) قرارات خلية الأزمة العراقية منشورة على الموقع الالكتروني https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/07032020، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٦/١٣، ١:٠٠ AM .

(٣) شيماء سعدون عزيز ، الضبط الاداري في حالة الطوارئ جائحة كورونا إنموذجاً ، مجلة ابحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات ، العراق ، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٤٧٠.

(٤) الدساتير العربية والعراقية أشارت الى حرية الفرد التنقل ، فالدستور المصري لعام ٢٠١٤ أشار في المادة (٦٢) الى حرية التنقل دون قيد أو شرط ، وكذلك أشار المشرع في الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في مادته (٣١) الا أنه لا يجوز تقييد حرية الفرد في الاقامة أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون، وبالمقابل أشار دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في مادته (٤٤) على أن "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ".

(٥) نص المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

والحريات ، فالغاية من تطبيق احكام القانون بحق الأشخاص الذين ينتهكون حظر التجوال هو حماية صحة المواطن وحقه في الحياة وسلامة جسده [١] .

والحظر الوقائي قد يكون شاملاً أو جزئياً ، فالحظر الشامل يقصد به إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترة المعينة[٢]،ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وهو بذلك يختلف عن الإقامة الجبرية [٣]، بينما يقصد بالحظر الجزئي إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن سكناهم خلال الفترات الزمنية التي تحددها السلطات العمومية[٤] ، كما يتمثل هذ الحظر ايضاً بمنع ممارسة بعض الانشطة في وقت معين أو مكان معين لخطورتها على النظام العام[٥]، والتي تكون اخف وطئاً من الحظر الشامل .

ثانياً:- الاساس القانوني لإجراءات الحظر الوقائي

١- الاساس الدستوري

ومما لا شك فيه أن الدستور هو من يحدد السلطات في الدولة واختصاصاتها وكذلك آلية ممارسة هذه السلطات ، فالدستور المصري أشار في ثنايا نصوصه الى حق الادارة في مباشرة سلطتها لحماية الصحة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون [٦]، أما الكويت فأن إصدار اللوائح يدخل ضمن اختصاص الامير فهو يضع لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح و الادارات العامة بما لا يتعارض بشرط عدم تعارض هذه اللوائح مع القوانين [٧]، أما الاساس الدستوري لواجبات السلطة التنفيذية في العراق فقد تطرق المشرع الى بيانه في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، أذ نص على صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين[٨] ، ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع أوكل إدارة الدولة بالسلطة التنفيذية مع صلاحية مجلس الوزراء

---

(١) كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني لمخالفة الحجر الصحي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح / https://alsabaah iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣، ١٢:١٦ AM .

(٢) غربي أحسن ، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد ١٩) ، دوريات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، العدد١ ، ص٢١.

(٣) يبرز هنا الاختلاف بين الحظر الوقائي والإقامة الجبرية فالمصدر لحظر التجوال هو السلطة التنفيذية بينما الأمر بفرض الإقامة الجبرية يتم عن طريق القاضي كما أن الحظر الوقائي لا يخص شخص معين بذاته بل يشمل جميع الأشخاص بخلاف الإقامة الجبرية التي تخص اشخاص معينين وقد تخص شخص واحد ، والإقامة الجبرية هي عقوبة بديلة عن السجن ولا يعاقب بها إلا للمحكوم عليه بسبب جريمة ارتكبها بخلاف الحظر ، إذ أن المخاطبين به لم يرتكبوا جرماً ولا يعد عقوبة بحقهم بل هو مفروض عليهم بهدف الحفاظ عليهم ، وأخيراً يختلف الحظر عن الإقامة من حيث طرق الاعلان عنه فالحظر يتم الاعلان عنه عن طريق وسائل الاعلام الرئيسية بخلاف الإقامة التي لا تعلن الا للمحكوم بها عليهم عن طرق القضاء . د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص١١٢.

(٤) منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد -١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، عدد خاص ،٢٠٢٠، ص٣٩.

(٥) ورود لفته مطير، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٤، ٢٠٢١، ص٢٦٤.

(٦) نص المادة (١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٧) نص المادة (٧٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٨) نص المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات ، يجب أن تكون مرتبطة بالقوانين أي عند وجود نص قانوني يتطلب تنفيذه إصدار هذه القرارات الادارية فمجلس الوزراء له صلاحية إصدار هذه القرارات ، وبخلاف ذلك يتم اللجوء الى الإجراءات والتدابير التي تقتضيها حالة الطوارئ والتي يتطلب إعلانها موافقة مجلس النواب وبطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعاً [١].

الاساس التشريعي

ويتمثل الاساس القانوني لإجراءات الحظر الوقائي في القوانين الجنائية الخاصة ففي التشريع المصري يتمثل الاساس في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، إذ نص القانون على أن " للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره "[٢]، وهنا فأن من ضمن الإجراءات التي بإمكان السلطات الصحية أن تتخذها هي الحظر الوقائي وذلك للتقليل من تفشي الفايروس ، ونلاحظ من خلال النص المتقدم أن المشرع حتى في حالة احتمال وجود المرض أشار إلى اتخاذ إجراءات معينة لتفادي هذه الأمراض ، وهذا الحرص من قبل المشرع أن دل على شي فهو بالتأكيد حماية مصالح الأفراد ومنع كل ما يعرقل صحتهم البدنية ، كما أن الاساس القانوني للحظر الوقائي في التشريع الكويتي يتمثل في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل فقد تضمن القانون على أنه عند ظهور مرض وبائي يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء ومن ضمن هذه الصلاحيات سلطة منع التجوال[٣]، أما الأساس القانوني لسلطة الادارة في فرض إجراءات الحظر الوقائي في العراق يتمثل في قانون السلامة والأمن الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، إذ أشار القانون الى فرض حظر التجوال في المناطق التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن[٤] ، و لا بد من التنويه أن القانون وأن كان لا يتضمن إشارة صريحة الى فرض حظر التجوال في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، إلا أنه يمكن انطباق النص المتقدم على الأوبئة والأمراض نتيجة لخطورة هذا الفايروس وآثاره الوخيمة ، بالإضافة الى أن قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ نص على أن للسلطات الصحية "تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها أو الخروج منها "[٥]، فالنص المتقدم يتضمن إشارة واضحة في أن للسلطات الصحية متمثلة بوزير الصحة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من انتشار فايروس كورونا وحماية ارواح الناس من الخطر المحدق بهم في حالة تفشي الفايروس .

---

(١) نص المادة (٦١/تاسعاً / أ) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢) نص المادة (١٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣) للمزيد ينظر نص المادة (١٥) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) نص المادة (٣/ثانياً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١)لسنة ٢٠٠٤.

(٥) نص المادة (٤٦/ثانياً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

وحري بنا التطرق الى تشكيل خلية الأزمة نتيجة تفشي جائحة كورونا ،إذ تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي يترأسها وزير الصحة، وأن عمل هذه اللجنة مؤقتة خلال فترات الطوارئ وتعتبر القرارات التي تصدرها خلية الأزمة قرارات قانونية فلا يجوز الطعن فيها كما لا يجوز مخالفة ما يصدر عنها من أوامر[١] استناداً الى أن الصلاحيات التي منحت لها بناءاً على قانون .

وقد اصدرت خلية الأزمة سواء الاتحادية أو أي خلية أخرى محلية مجموعة من القرارات ومنها حظر التجوال ، وحجز المشتبه بهم وحجز المصابين ، وهي إجراءات ضرورية يجب اتخاذها من أجل حماية الأفراد من الوباء المميت ، وبالتالي فأن للإدارة اتخاذ تدابير وقائية من وباء كورونا ، وأن تطبيق هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية غالباً ما يكون بمساعدة القوات الأمنية أو بواسطتها كحظر التجوال ، وغلق المحال العامة وقطع الطرق [٢]، ومن ثم فأنه يشترط في تصرفات الإدارة للوقاية من فايروس كورونا أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة بالقدر الكافي للمحافظة على صحة المواطنين فلا يتجاوز ذلك الى غيره من الأغراض ، و ايضاً يشترط أن تبتغي الإدارة في اتخاذها هذه الإجراءات حماية المصلحة العامة ،إذ ينبغي أن لا تتجاوز تلك السلطات الحدود المقررة لها قانوناً وإلا اصبح فيها تقييد للحريات العامة دون مبرر قانوني [٣].

نخلص مما سبق أن الحظر هو اجراء وقائي بوليسي وسبب ذلك يتمثل في أن هذا الاجراء مقرر لحماية الدولة والأفراد من ضرر الإصابة بفايروس كورونا ، ومن ثم فهو يعتبر استثناءاً من الأصل العام ، إذ لا يجوز تقييده حرية الفرد الا في أحوال معينة ففرض هذا الاجراء فيه حماية لمصلحة الأفراد العامة والتي تعتبر أجدر بالحماية والرعاية من مصلحة الفرد الخاصة في التمتع بحريته فآثار هذا الاجراء تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء ، لاسيما بعد أن ثبت أن أتباع هذه الإجراءات الوقائية كان لها دوراً مؤثراً في التقليل من الإصابة بالفايروس .

المطلب الثاني

التباعد الاجتماعي

نظراً لخطورة واتساع انتشار فايروس كورونا و تأثيره المدمر على حياة البشرية، ولتفادي خطورة هذا الفايروس لا بد من اتخاذ تدابير ضبطية احتياطية تتمثل في التباعد الاجتماعي كونها تدابير وقائية تقلل من الاخطار الناجمة من تفشي جائحة كورونا ، فمن خلال هذه الاجراءات يتم حماية الصحة الجماعية من

(١) د. براء منذر عبد اللطيف و نورس رشيد طه ، دور القانون الجنائي في الحد من الاثار السلبية لجائحة كورونا ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد الخاص ، ٢٠٢٠ ، ص١٦٢.

(٢) د. عمار ماهر عبد الحسين ، سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة (وباء فايروس كورونا إنموذجاً) ، مجلة المنشورات القانونية ، العراق ، العدد ٢، السنة ١، ٢٠٢٠ ،ص ٢٦٠.

(٣) د. محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤، ص١٢٨.

الأمراض والأوبئة المعدية من خلال الأشراف الصحي المباشر ومراقبة الأماكن والطرق العامة المكتظة بالأشخاص[١]، وبالتالي لا بد من التطرق لبيان هذا الاجراء بإيجاز من خلال النقاط الاتية :-

أولاً:- مفهوم التباعد الاجتماعي

بوصف فايروس كورونا حدثاً صادماً للبشرية، إذ يعنى بالإحداث الصادمة بأنها أحداث خطيرة ومربكة ومفاجئة تتسم بقوتها الشديدة وتسبب الخوف والقلق وتؤثر في شخص المجتمع كله ، ونتيجة لذلك فظهور جائحة كورونا أدى للتأسيس لواقع جديد مما دفع البشرية للتعامل معها وفقاً للمتغيرات الجديدة بما يمليه الوباء من تحديات تمثلت في صورة التباعد الاجتماعي فيعرف التباعد الاجتماعي على أنه ممارسة تهدف الى الحفاظ على مسافة جسدية أكبر من المعتاد أو تجنب الاتصال المباشر بالأشخاص أو الاشياء في الأماكن العامة أثناء تفشي مرض معدٍ من أجل تقليل الإصابة أو انتقال العدوى [٢]، ويقصد به ايضاً الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين للتقليل قدر الامكان من الإصابة بالفايروس في ظل عدم توفر اللقاح المناسب [٣].

فالتباعد الاجتماعي يهدف الى التقليل من احتمالية الاتصال بين الأشخاص خاصة أولئك المصابين بالعدوى أو الاشخاص غير المصابين ، وذلك من أجل منع انتقال الأمراض وبالتالي التقليل من المخاطر الصحية المحدقة بالإنسان[٤].

ثانياً :- شروط التباعد الاجتماعي :

يتطلب نجاح التباعد الاجتماعي للوقاية من فايروس كورونا جملة من الشروط التي لا بد من توافرها حتى يقدم الفائدة الكاملة المرجوة منه وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:-

١- تطبق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة ، إذ تقتضي هذه التدابير أن تكون لفترة محددة حتى تلقى القبول لدى المواطنين ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء ومن ثم فأن تمديد هذه التدابير يتم بموجب نصوص تنظيمية متتالية وبالتالي فهي تدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة ومرتبطة بتطور انتشار الوباء في البلاد.

٢- أن تكون تدابير التباعد الاجتماعي متناسبة مع جسامة وخطورة الوباء ومن ثم يتطلب تنفيذها احترام قاعدة تخصيص الأهداف ، إذ تتمثل أهداف الضبط الاداري في تحقيق اغراض معينة ومحددة مسبقاً فسلطات الضبط

---

(١) د.حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص١١٦.

(٢) د. حسان اولاد ضياف ، جائحة كورونا ما بين الأمن الصحي وإشكالية الأمن النفسي ومتغير التباعد الاجتماعي ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات ، دار الخيال للنشر والترجمة ، الجزائر ،٢٠٢٠، ص٣١٨.

(٣) د. نورة موسى ، اجراءات الضبط الإداري لمكافحة فايروس كورونا (كوفيد -١٩) وجهود الإدارة في حماية المواطنين ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة التبسي – الجزائر ، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٨.

(٤) القرار الصادر من مكتب محافظ ميسان والمتضمن الالتزام بالحذر والوقاية والابتعاد عن التجمعات والالتزام بالإرشادات والتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المختصة ،رقم القرار ٢٠٩، ٢٠٢٠/٣/٢١، قرار غير منشور .

الاداري مقيدة بالأهداف التي فرضت هذه التدابير من أجلها فأي تصرف يخرج عن دائرة تحقيق هذه الأهداف يعد بمثابة انحراف في استعمال السلطة ويصبح غير مشروع حتى لو اتخذت هذه التدابير و الاجراءات لتحقيق المصلحة العامة.

٣- تسخير كافة الموارد المتاحة لمكافحة الوباء ،إذ يجب على السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية المادية والعمومية والخاصة التي يتعين عليها أن تكون على أهبة الاستعداد بقصد تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء[١].

ثالثاً :- إجراءات التباعد الاجتماعي لمكافحة كوفيد ١٩

١- تعليق نشاطات نقل الأشخاص، إذ تعتبر أحدى أكثر الخطوات فاعلية في تقليل الاتصالات الاجتماعية بين الناس ، فيلاحظ انخفاض عدد التواصل بين الأفراد في المجتمع من خلال حظر التجمعات وإغلاق المؤسسات غير الضرورية وإدخال المرضى للحجر الصحي[٢]، وكذلك فرض إجراءات التباعد في أوقات المناسبات كإجراء وقائي للحد من انتشار الفايروس[٣].

٢- غلق بعض المحلات والمؤسسات العامة والخاصة والأماكن التي يقصدها الأشخاص بأعداد كبيرة ولذلك تقرر أن يتم غلق المدن الكبرى والمحلات وأماكن الترفيه والتسلية والعرض ، وكذلك المطاعم باستثناء المحلات التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل وزيادة هذه الإجراءات أو التقليل منها كله مرهون بتفشي الوباء في البلاد[٤].

٣- وضع نصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لتفادي تقليل الاحتكاك البشري وانتشار الوباء عدا مستخدمو الصحة وبعض القطاعات الأمنية وتعطى الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل وكذلك الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة أو يعانون من ضعف في الصحة أو قلة المناعة[٥].

أن إجراءات التباعد الاجتماعي تعتبر تدابير بوليسية وبالتالي هي جزاء تنفيذي تتخذه سلطات الشرطة وحدها أو أحد رجال الشرطة أو ضباط الشرطة و يشترط لتطبيقها أن يكون الخطر الذي يزيله هذا التدبير منذراً بضرر اجتماعي بحت أو بضرر اجتماعي إجرامي [٦]، وبعبارة أخرى يقال أن هذا التدبير أزال خطورة اجتماعية وإجرامية في أن واحد فالخطورة الاجتماعية تتمثل هنا في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع انتشار الوباء بين

---

(١) شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا ، دوريات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤ ، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠، ص٥٥.

(٢) د.عبد العزيز عبد المعطي علوان ، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفايروس التاجي (كوفيد- ١٩) دراسة مقارنة ، المجلة القانونية للدراسات والبحوث ،كلية الحقوق – جامعة القاهرة ،المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص١١٣.

(٣) قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي ، رقم القرار ٤٠٠ في ٢٠٢٠/٥/٢١ ، قرار منشور .

(٤) شيخ عبد الصديق ، مصدر سابق ،ص٥٧.

(٥) عطاب يونس ، تدابير لحماية الصحة العمومية من وباء (كوفيد ١٩) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠،ص٣٤٦.

(٦) د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٤١.

الأفراد ، أما الخطورة الإجرامية فتتمثل هنا في أن هذا التدبير أزال إمكانية ارتكاب الجرائم في حالة عدم الدراية الكافية بهذا الوباء وعدم معرفة تأثير هذه الاجتماعات على حياة الآخرين ، بالإضافة لذلك فأن مخالفة هذه التدابير تشكل خطورة أمنية ، إذ أن الخطورة لا تقتصر فقط على ارتكاب الشخص لجريمة معاقب عليها قانوناً وإنما تتمثل ايضاً في تواجد الشخص بظروف تنذر بالخطر ، وبالتالي فأن وجود الأشخاص في الأماكن المزدحمة فلا شك هنا من وجود حالة إصابة بالفايروس بين صفوفهم مما يشكل تهديداً للشخص نفسه أو للمجتمع بأسره[١].

ومن وجهة نظرنا نرى أنه لا بد من التوعية والتثقيف حول الالتزام بالإرشادات الوقائية من ناحية التباعد الاجتماعي و الالتزام بارتداء الأقنعة الواقية والكفوف بالإضافة الى استخدام المعقمات لما لها من تأثير في التقليل من حالات الإصابة والحفاظ على حياة الأفراد خصوصاً في ظل قلة الوعي والتثقيف الذي نشهده في مجتمعنا بالإضافة إلى ضعف الالتزام بهذه الإجراءات في الوقت الذي كان فيه لا بد من الحرص على هذه الإجراءات لأهميتها في الوقاية من تفشي الفايروس خصوصاً في اللحظات الأولى من تفشي الفايروس .

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية بعد تفشي جائحة فايروس كورونا

تتعرض الدول في بعض الأحيان لحالات طارئة استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة التي تهدد أمن المجتمع وسلامته نتيجة تعرضه لأخطار جسيمة ، ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية لا بد من أن توسع الإدارة اختصاصات أعمالها و أن خرجت هذه الاختصاصات عن الضوابط المقررة في القوانين القائمة ، استناداً الى أن هذه القوانين لن تسعف الادارة في مواجهة فايروس كورونا الذي يقتضي سرعة التصرف حفاظاً على صحة الأفراد ومصلحة الجماعة ، ومن ثم فأن تصرف الإدارة وفقاً لذلك يدخلها ضمن نطاق المشروعية الاستثنائية أو مشروعية الأزمات بهدف حماية ارواح البشر ، ويتم ذلك من خلال تعطيل القوانين العادية واللجوء الى القوانين الاستثنائية[٢]، و تمنح سلطاتها حرية واسعة لتتمكن من القيام بواجباتها لأن الإدارة مكلفة بحماية النظام العام وضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار لإشباع الحاجات العامة[٣]، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في المطلب الأول إعلان حالة الطوارئ وسنتناول في الثاني الحجر الصحي .

المطلب الأول

([١]) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥، ص٢٤٥.

([٢]) خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة) ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٧، ص٢٩.

([٣]) د.ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ،ص ٨٢.

إعلان حالة الطوارئ

أعلنت كافة الدول حالة الطوارئ الصحية بعد تفشي فايروس كورونا المستجد والتي تضمنت تقييد حركة تنقل المواطنين للحفاظ على صحتهم وسلامتهم خاصة بعد تسجيل حالات إصابة مؤكدة بين صفوف المواطنين وبالأخص الأشخاص الوافدين من الخارج بهذا الوباء العالمي ونتيجة لارتباط حالة الطوارئ بفايروس كورونا واعتباره كتدبير وقائي للحد من الآثار التي تنجم عنه ، ومن هنا سنتناول بيان حالة الطوارئ وشروطها وكذلك الاساس القانوني لفرضها في النقاط الأتية.

أولاً:- مفهوم حالة الطوارئ :

تعرف حالة الطوارئ بأنها مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة الدول من إي اعتداء يقع عليها عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير منها عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات الوقائية كارتداء الكمامات والكفوف وذلك طبقاً للتوجيهات التي تصدرها السلطات المعنية[١] ، وتعرف ايضاً بأنها " ظروف خطيرة وغير عادية وغير متوقعة تهدد سلامة الدولة كلها أو أحد اقاليمها كالحروب أو التهديد الجدي بوقوعها أو وقوع الكوارث أو انتشار وباء فتاك[٢]، وقيل بأنها "وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة مع عدم إمكان إعمال القواعد العادية"[٣]، ولإعلان حالة الطوارئ يستلزم توافر شروط عدة تتمثل هذه الشروط فيما يأتي :-

١- وجود خطر جسيم وحال يهدد موضوعاً دستورياً جوهرياً[٤]، والخطر يتمثل هنا بتمتع الإنسان بالصحة والسلامة الجسدية، ومن منطلق هذا الكلام و تأثير فايروس كورونا على هذه الحقوق فجسامة الخطر تتحدد بالموضوع الذي يهدده ذلك الخطر أو بعبارة أخرى بالمصلحة المهددة إلا وهي الحق في الصحة[٥].

٢- استحالة مواجهة الخطر بالوسائل العادية أي أن يؤدي الخطر الى إعاقة السلطات العامة عن أدائها العادي لوظائفها وبالتالي عجزها عن درء الخطر الناجم عن الأحوال غير العادية بوسائلها فتفشي فايروس كورونا لم يسعف السلطات العامة اتباع القواعد والقوانين التي تتبعها لحفظ النظام العام[٦].

---

(١) د. منى كامل تركي ، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فايروس كورونا كوفيد ١٩، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢١، ص٩٣.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٣٤.

(٣) د. ثروت عبد الهادي خالد الجواهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٤) د. أشرف فايز أللمساوي ، آثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢.

(٥) د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٦) د. علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧، ص٣٤.

٣- يشترط لإعلان حالة الطوارئ أن يكون الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والسكينة العامة أو الصحة العامة) بالقدر الضروري اللازم لمواجهة الظرف الاستثنائي ومتطلباته ولو أدى ذلك الى تقييد بعض الحريات العامة [١].

ثانياً:- الاساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ

بما أن الأخطار التي تهدد الدولة في زمن فايروس كورونا كثيرة ، فهي موجهة الى أسمى حق عرفته البشرية وهو الحق في الحياة ،إذ ادى الفايروس الى إزهاق أرواح الكثير من افراد المجتمع ،كما أنه يخل بتمتعهم بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية ، ومن ثم يصبح هذا الخطر موجهاً الى الدولة كاملة فضلاً عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن هذا الفايروس، وعلى ذلك فإن الاخطار والتهديدات التي خلفها فايروس كورونا تشكل ظروفاً استثنائية كونها تخل بالأمن الصحي لجميع افراد المجتمع[٢]، وبالتالي يتعين على الدول الحفاظ حياة الأفراد من خلال إعلان حالة الطوارئ فعلى المستوى الدولي اعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الدولية وفقاً للوائح الصحية الدولية وبعد تحقق شروط إعلانها و المتمثلة في وجود حدث غير عادي و أن يشكل هذا الحدث خطراً على الصحة العامة أي يشكل تهديداً لصحة الإنسان كما يشترط بالإضافة لما تقدم أن يكون المرض دولياً أي شموله كل دول العالم [٣].

اما على المستوى الوطني، فقد نظم المشرع المصري إعلان حالة الطوارئ والتي تكون من صلاحية رئيس الجمهورية [٤]، اما في الكويت فأن صلاحية اعلان حالة الطوارئ من اختصاص الامير إذ نص الدستور على "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.....الخ"[٥]، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على ان يكون إعلان حالة الطوارئ بطلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[٦].

اما على صعيد القوانين الخاصة فقد كان للمشرع المصري الدور الكبير في تنظيم حالة الطوارئ ،إذ كان الاسبق بين اقرانه من الدول في بيانها، فقد أشار قانون حالة الطوارئ المصري الى أنه يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب

---

(١) د. فؤاد محمد النادي ، نظرية الضرورة في القانون العام الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٦٠.

(٢) عصام إبراهيم خليل إبراهيم ،الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا ومواجهة آثاره ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٣٦، العدد ٢ ، ٢٠٢٠، ص٢١٢.

(٣) خالدي فتيحة ، إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا و تأثيره على الحريات العامة ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا كوفيد-١٩ بين حتمية الواقع والتطلعات ، الجزء الأول ، ألمانيا ،٢٠٢٠، ص٢٢٧.

(٤) نص المادة (١٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٥) نص المادة (٦٩) من الدستور الكويتي .

(٦) نص المادة (٦١/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء ، كما يشترط لإعلان حالة الطوارئ بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد المنطقة بالإضافة الى تاريخ بدئها و انتهائها [١]، كما أن القانون ذاته أشار إلى أن لرئيس الجمهورية متى ما أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام منها وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة وكذلك مواعيد فتح المحلات وكذلك تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد و المؤسسات التعليمية وحظر الاجتماعات العامة [٢]، في الوقت الذي خلا فيه التشريع الكويتي من النصوص الخاصة بتنظيم حالة الطوارئ ، إذ ترك تطبيق حالة الطوارئ للقوانين العامة وهذا الأمر بحد ذاته يشكل نقصاً تلافاه المشرع في الوقت الذي كان يجب النص على هذه الحالة بنصوص خاصة للمحافظة على النظام العام .

اما في العراق فقد كان لقانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الدور الكبير في إبراز حالة الطوارئ ، إذ ان إعلان حالة الطوارئ في العراق من صلاحية رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الاجماع عند تعرض البلاد لخطر جسيم ، كما أشار القانون ذاته الى ان إعلان حالة الطوارئ يتم بأمر يتضمن بيان الحالة وتحديد المنطقة بالإضافة الى تحديد بدء حالة الطوارئ وانتهائها على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (٦٠) يوماً [٣]، وتضمن القانون في ثناياه اختصاص رئيس الوزراء باتخاذ السلطات الاستثنائية التي تخول الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات في حالة تعرض البلاد لخطر جسيم وباعتبار أن فايروس كورونا يندرج ضمن مجموعة الاخطار الجسيمة التي تهدد الدولة ومن ثم كان لا بد من اتخاذ اجراءات صارمة للحد من انتشاره [٤]، تشبه الى حدً كبير الإجراءات التي نص عليها قانون الطوارئ المصري .

ومن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع في كلا التشريعين العراقي والمصري كان موفقاً عندما تناول بيان حالة الطوارئ بنصوص خاصة بالإضافة الى الإجراءات المنصوص عليها في هذه القوانين ، إذ يتم اللجوء مباشرة الى هذه القوانين دون الرجوع الى القوانين العامة و لتفادي الخطأ في التطبيق ،فالنصوص الخاصة تمتاز بسهولة تطبيقها بالإضافة لمواكبتها للتطور وللحياة الاجتماعية .

المطلب الثاني

(١) نص المادة (اولاً وثانياً) من قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) للمزيد ينظر (٣) من قانون حالة الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.
(٣) نص المادة (اولاً وثانياً) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
(٤) للمزيد ينظر نص المادة الثالثة من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤. .

الحجر الصحي

تتولى الدولة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم ، من خلال الضبط الإداري الذي يعتبر نظام وقائي مبني على اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية ووقائية ، بهدف حماية النظام العام في الدولة عموماً والنظام الصحي على وجه الخصوص في زمن الأوبئة ، ففايروس كورونا من أخطر الأوبئة على الصحة العامة في وقتنا الراهن ، إذ يقصد بالحجر الصحي تقييد المرضى والمشتبه بإصابتهم والذين لم تظهر عليهم أعراض مرضية نتيجة لمخالطتهم مصابين بالمرض أو قدومهم من أماكن موبوءة فيتم وضعهم في مكان خاص يفصلهم عن الأصحاء ويضمن منع انتشار العدوى [١]، فعزل المريض في أحدى أماكن العزل المخصصة خوفاً من انتشار العدوى إلى بقية الأفراد في حالة إصابته بالمرض فيه مصلحتان الأولى تتمثل في منع اختلاط المصاب مع الآخرين والثانية تتجلى في حماية المجتمع من خطر نقل العدوى فالأفضل للمجتمع هو بقاء المريض في ردهات العزل لحين الشفاء[٢].

فمع التطور الحديث الذي يشهده العالم وظهور الكثير من الأمراض المعدية أصبح من الضرورة تطوير مفهوم الصحة العامة عن طريق إعطاء الحق للإدارة من التدخل في الحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العامة من خلال تقييد نشاطات الأفراد كالبقاء في المنازل وعدم مغادرتها وتحديد اوقات ممارسة النشاطات التجارية وتعطيل الدوائر والمؤسسات العامة بالإضافة الى أن للإدارة سلطة عزل الأفراد والمناطق الموبوءة [٣]، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان المقصود بالحجر الصحي و أنواعه و الآليات المتبعة لفرض إجراءات الحجر الصحي وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً :- تعريف الحجر الصحي

يعرف الحجر الصحي بأنه نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العالم للمحافظة على الصحة العامة، إذ عرفته لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥ بأنه (فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث [٤]، و يقصد به ايضاً إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو المحتمل إصابتهم بالمرض فقد يكون الشخص حاملاً للفايروس أو المرض لكن لا تظهر عليه الأعراض والعلامات مباشرة ، إذ تبدأ أعراض المرض بالظهور بعد فترة زمنية معينة يتم خلال هذه الفترة اتخاذ إجراءات الحجر الصحي[٥]، كتدبير

---

(١) ياسين الخليفة الطيب ، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، السعودية ، الجزء الثالث ، العدد ٥١، ٢٠٢٠ ،ص٤٧٤.

(٢) د. عامر زغير محيسن و د. حسين ياسين و رسل سعدون حسين ، دور الإدارة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٤٥.

(٣) د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨٥.

(٤) المادة الاولى من لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥.

(٥) د. منى كامل تركي ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

وقائي وعلاجي في آن واحد، إذ أن الغرض الاساسي من الحجر الصحي هو منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء، والحجر الصحي على أنواع متعددة النوع الأول يطلق عليه الحجر الصحي المؤسسي ،ويقصد به عزل الأفراد في المؤسسات الصحية التابعة للدولة ، ويكون غالباً لمن تم تشخيصهم أنهم مصابون بالمرض أو يرجح إصابتهم به ويعد الحجر الصحي المؤسسي أشد انواع الحجر، وذلك لخضوع اصحابه لمراقبة تامة من الطواقم الطبية مع عدم السماح لهم بمغادرة غرفة العلاج المخصص لذلك خشية انتشار العدوى، أما النوع الثاني فيتمثل بالحجر الصحي المنزلي ،يقصد به عزل الأشخاص المشتبه بهم أو القادمين من دول موبوءة في منازلهم دون مخالطة الآخرين إلا من كان مصرحاً لهم من قبل المؤسسات الصحية وذلك لفترة زمنية محددة ويكون تحديد هذه الفترة موقوفاً على التعليمات الصحية الخاصة بكل جائحة أو حتى الانتهاء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة ، بينما يتمثل النوع الثالث في الحجر الصحي الجزئي ،هو حجر صحي يشمل إقليم أو منطقة محددة بعينها خوفاً من خروج المرض منها لانتشاره فيها أو دخوله إليها وذلك كسبيل للسيطرة عليه ، وهو إجراء يعم المنطقة أو الاقليم المحدد دون شموله لمناطق أخرى ويستمر حتى إعلان السلطات العامة انتهاء الحجر وعودة الحياة لطبيعتها ،أما النوع الأخير فيتمثل في الحجر الصحي العام ،هو يشمل جميع أقاليم ومناطق الدولة ويشمل جميع الأفراد [١]، إذ أن المقصود به بقاء جميع الأفراد في منازلهم الى حين انتهاء مدة الحجر الصحي العام ، وقد يكون الحجر الصحي محدد المدة مع دعوة الدولة للبقاء في المنازل دون إلزام إلا في مواعيد معينة تحددها السلطات الصحية.

ثانياً :- إجراءات الحجر الصحي

بما أن مهمة السلطة التنفيذية ودورها في مكافحة فايروس كورونا تتجلى باتخاذ تدابير وآليات من خلال تقييد أنشطة الأصحاء من مواطنيها ورعاياها الذين تعرضوا لوباء فايروس كورونا أثناء فترة انتشار المرض [٢]، وتتمثل إجراءات الحجر الصحي في ما يأتي :-

١- منح القائمين على تنفيذ قانون الوقاية من الأمراض المعدية الذين تحددهم السلطات المختصة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المتعلقة بإعمال وظائفهم ويكون لهم على وجه الخصوص سلطة تفتيش الأماكن الخاصة المشتبه في وجود المرض بها وتطهيرها[٣].

٢- عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بإحدى الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطات الصحية المختصة ويتمثل هذا المكان بمعزل حكومي إجباري إذا كان المرض خطير وحالة المصاب تسمح بنقله للمكان

---

(١) د.أنس فيصل النورة ، نظرات حول آثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، الجزء الاول ، ٢٠٢٠، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) د. بوعلام طوبال و كتيبة طوبال ، مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الصحي في زمن كورونا وآثر ذلك في الحقوق والحريات والمتطلبات ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات ، دار الخيال للنشر والترجمة ، الجزائر ،٢٠٢٠،ص١١٠.

(٣) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٣٢٧

المخصص للعزل [١]، فتفشي فايروس كورونا يتطلب فرض الحجر الصحي في المراكز المخصصة للعزل حفاظاً على الصحة العامة وحماية أرواح المواطنين ، أما اذا كانت الأمراض لا ترقى الى درجة الخطورة الفعلية فأن المريض هنا يترك له حرية اختيار مكان العزل سواء كان المنزل او المؤسسات الصحية العامة بمعنى أن مكان العزل يكون اختيارياً وليس إجبارياً.

٣- مراقبة الأشخاص المخالطين خلال فترة الإصابة بالمرض، وللسلطة المختصة صلاحية عزل مخالطي المصابين إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة[٢].

٤- إبعاد المصابين أو الحاملين لفايروس كورونا عن كافة الأعمال ذات الصلة بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية و المشروبات ، وذلك إلى أن تقرر السلطة الصحية المختصة عودتهم للعمل بعد التحقق من زوال الخطر ، وكذلك منع المصابين والأشخاص المحتمل إصابتهم من التحرك داخل البلدة أو المدينة واختلاطهم بالعامة [٣].

٥- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج لمنع انتشار الأمراض المعدية منها استلزام الحصول على الشهادات الصحية المرفقة ، والتعليب في عبوات محكمة ، والخضوع للفحوصات أو الاختبارات المعملية [٤].

٦- وجوب إبلاغ الجهة المختصة فوراً بالبيانات الكافية عن حالات الإصابة أو الاشتباه فيها حتى تتمكن من الوصول اليها ، إذ أن المسؤولية عن التبليغ تقع على عاتق الأشخاص الذي حددهم القانون للتبليغ عن الأمراض المعدية والتي سبق بيانها [٥]، وهنا يبرز أن مخالفة هذه التدابير والإجراءات الوقائية السابقة و المعاصرة لتفشي فايروس كورونا وعدم الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة من السلطات الصحية يترتب عليه فرض مجموعة من الجزاءات والتي تتناسب مع خطورة مخالفة هذه القوانين وتأثيرها على الصالح العام لذلك فهناك نوعين من الجزاءات أولى هذه الجزاءات هو الجزاء الاداري ذو الطابع المالي والذي يتمثل في الغرامة الإدارية[٦]، إذ أن الغرامة الإدارية جزاء مالي تفرضه الإدارة عند وقوع مخالفات عن طريق مجموعة من الإجراءات ، ومثالها في أزمة كورونا الغرامة الإدارية التي تفرضها السلطات الصحية لعدم الالتزام بالحظر الوقائي أو الحجر

([١]) نص المادة (١٦-١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري،كما ينظر المواد (٥-٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي النافذ ، وأخيراً ينظر للمادة (٥٢)من قانون الصحة العامة العراقي النافذ .

([٢]) تنظر المادة (١٩) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري النافذ، وتنظر المادة (٦)من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي النافذ ، وبين المشرع العراقي في قانون الصحة العامة مراقبة مخالطي المصاب وذلك في المادة(٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

([٣]) د.منى كامل تركي ، مصدر سابق ، ص١٤٣.

([٤]) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ، ص٣٢٥.

([٥]) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر نفسه ، ص٣٢٦.

([٦]) تختلف الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية في عدة أوجه فمن حيث الجهة المحددة للغرامة ، فالغرامة الإدارية تحددها الإدارة في حين أن الغرامة الجنائية يتم تحديدها من قبل القضاء ، كما أن الغرامة الإدارية تنطوي على عنصر الردع بخلاف الغرامة الجنائية التي تشمل العنصرين معاً الردع والعقاب ، اما من حيث وقت التنفيذ فالغرامة الإدارية بحكم انها صادرة بقرار إداري يجوز الطعن فيها امام القاضي الإداري بخلاف الغرامة الإدارية التي تكون واجبة التنفيذ بمجرد صدور حكم جنائي نهائي . د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،مصدر سابق ،ص٥٧٧-٥٥٨.

الصحي وكذلك عدم الالتزام بالإرشادات الصحية المتمثلة بارتداء القناع الواقي (الكمامة) [١]، والواقع أن الغرامة الإدارية ترد بأشكال متعددة يحددها المشرع على شكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف لإجراءات الوقاية من فايروس كورونا و يكون بشكل مبلغ ثابت ومحدد يدفع على كل مخالفة ، وفي أكثر الاحيان تحدد الغرامة من جانب المشرع و أحيانا أخرى يترك المشرع للإدارة سلطة تقدير الغرامة وهنا نستحسن تقدير الغرامة من قبل المشرع خشية التعسف من تقدير الإدارة للغرامة [٢]، فعلى صعيد القوانين الخاصة ، إذ تطرقت الى العقوبات المالية التي تفرض على المخالفين لإجراءات الحجر الصحي فالمشرع المصري عاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من خالف أحكام المواد (١٢-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤) ، كما عاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه [٣]على كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٠) من ذات القانون.

أما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي فقد جمع بين الجزاء الإداري والجنائي ،إذ نص على انه كل من خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أشار القانون ذاته الى أن كل مخالفة للقرارات و التدابير التي تصدرها السلطات الصحية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [٤]،وفي العراق نص قانون الصحة العامة العراقي النافذ على عقوبة مخالفة احكام هذه القانون أو الأنظمة والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في المادة ٩٦ بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ الف دينار ، و ايضاً يعاقب القانون ذاته المخالفين لأحكامه في المادة ٩٩ بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين.

أما في قانون العقوبات العراقي النافذ نص المشرع على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على مئتي الف دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة وكذلك الأوامر والقرارات الصادرة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية [٥]، فالعقوبة تترتب هنا على كل مخالف للإجراءات الوقاية التي تفرضها السلطات الصحية ففرض العقوبة يجب أن يتم وفقاً لخطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني ويكيف وفقه فمخالفة إجراءات الحظر والسير في الأماكن المزدحمة يختلف تكييفه عن العقوبة التي تفرض على من يسير في الطرقات غير العادية ولا يكون حاملاً للفايروس [٦]،واستخلاصاً لما سلف نلاحظ أن المعالجة

---

(١) د.عذبي خميس كليب العازمي ، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19 ، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد ٨ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠ ، ص١٦٣٤.

(٢) حوراء حيدر إبراهيم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون –جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص١٢١.

(٣) نص المادة (٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨.

(٤) نص المادة (١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي النافذ.

(٥) نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦) أصدرت محكمة جنح البصرة قرارها بالدعوى المرقمة ٥٥١/ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٥ قضت بالحكم على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات اي محاكمته وفقاً للمادة ٣٦٨ التي تتناول جريمة نشر مرض خطير ولعدم قناعة وكيله تم نقض الحكم وصدر قرار المحكمة ،إذ وجدت نفسها بأنه اخطأت في تطبيق القانون لأن الثابت

القانونية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في العراق تشوبها بعض نقاط الضعف والعجز عن معالجة الأوضاع الحالية في ظل تفشي كوفيد ١٩، إذ اتسمت هذه القوانين بقدمها بالإضافة الى أن الأوبئة متجددة ومتطورة وكل حالة مرضية جديدة تستدعي النظر في النصوص القانونية ومعالجتها وتعديلها و أن الأمر لا يقتصر فقط على تعديل هذه النصوص بل لا بد هنا من أدراج نصوص تتلاءم مع هذه الأوبئة المتجددة والمتطورة ، كما سبق و أن بينا أن هذه العقوبات التي أوردها المشرع العراقي قليلة الردع بالإضافة لبساطتها وعدم تناسبها مع شدة وخطورة هذا الفايروس و تأثيره المدمر على جميع بلدان العالم ، لذلك نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص الخاصة بالصحة العامة لتواكب التطور في مجال مكافحة الأمراض المعدية أسوة ببقية الدول كمصر والكويت والكثير من الدول الأخرى والتي احدث طفرة تشريعية في مجال معالجة الأوبئة والأمراض المعدية.

الخاتمة :

أولاً :- النتائج :

١- أخلال فايروس كورونا بالصحة العامة والسكينة العامة فكثرة الاصابات وزيادة اعدادها والاخبار والشائعات حول الفايروس وانتشاره تسبب في ارباك المجتمع وشل جميع القطاعات وهنا كان لابد للسلطة التنفيذية بوصفها الجهة المختصة بحفظ النظام العام عن طريق وسائل الضبط الاداري.

٢- تتمتع السلطة التنفيذية بحرية واسعة في الظروف الاستثنائية، كون فايروس كورونا حدثاً فجائياً.

٣- بالرغم من أن الاجراءات التي اتبعتها السلطة التنفيذية في مكافحة جائحة فايروس كورونا ترتب عليها تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم الا إنها ساهمت بدرجة كبيرة في الحد من الآثار الوخيمة لفايروس كورونا.

ثانياً:- التوصيات :

١- تطوير قوانين الصحة العامة في العراق والدول المقارنة على نحو يضمن اشتمالها نصوص عقابية ووقائية في آن واحد لغرض مواجهة خطورة هذه الوباء، وتشديد العقوبات الواردة على مخالفة الاجراءات الخاصة بجائحة كورنا.

٢- تضمين قوانين الصحة العامة في كل من مصر والكويت والعراق نصوص تجرم مخالفة الإجراءات التي تسنها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الصحة العامة بالإضافة إلى تحديد عقوبات لمخالفة هذه الإجراءات.

٣- نقترح على المشرع العراقي والمصري إدراج فايروس كورونا ضمن جدول الأمراض المعدية أسوة بالمشرع الكويتي.

من وقائع الدعوى أن المتهم كان يقود سيارته وتم إلقاء القبض عليه ، لذا فأن الوصف القانوني لفعل التمه يكيف وفقاً للمادة ٢٤٠ فحكمة الجنح اخطأت في وصفها القانوني لعدم إصابته وعدم جود دليل يؤكد على قيامه بنشر ملوثات الفايروس ،إذ أن العقوبة المقررة بحقه شديدة ولذلك تم تخفيفها الى الغرامة البالغة مئتان وخمسون الف دينار ينزل منها مبلغ خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف وفي حالة عدم الدفع حبسه يوماً واحداً عن كل خمسين الف دينار .قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية ،رقم القرار (٢١)، في ٢٠٢٠/١/٢١،قرار غير منشور .

٤- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل احكاماً تتضمن إجراءات خاصة بالجناة المصابين بفايروس كورنا خصوصاً الأشخاص الذين يرتكبونها بصورة عمدية.

٥- دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة إعلان حالة الطوارئ كوسيلة أو إجراء احترازي يمكن من خلاله السيطرة على تفشي جائحة فايروس كورونا وتدارك آثارها الخطيرة.

المصادر :

أولا: الكتب :

١- إبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي ، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ أنموذجا ، الطبعة الأولى ، دار أبو طالب ، بغداد ،٢٠٢٠.

٢- أشرف فايز أللمساوي ، آثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦.

٣- ثروت عبد الهادي خالد الجواهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.

٥- خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة) ، مركز كردستان للدراسات الإستراتجية ، السليمانية ، ٢٠٠٧.

٦- شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٧- علي نجيب حمزة ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧.

٨- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٩- فؤاد محمد النادي ، نظرية الضرورة في القانون العام الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٠-ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١١-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٢-ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دارالعاتك ، بغداد ،٢٠٠٩.

١٣-محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

١٤-محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٥-محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٦-محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤.

١٧-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥.

١٨-منى كامل تركي ، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فايروس كورونا كوفيد ١٩، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢١.

١٩-يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية :

١- حوراء حيدر إبراهيم ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠١٢.

ثالثاً :البحوث المنشورة :

١- بوعلام طوبال و كتيبة طوبال ، مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الصحي في زمن كورونا وآثر ذلك في الحقوق والحريات والمتطلبات ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات ، دار الخيال للنشر والترجمة ، الجزائر ،٢٠٢٠.

٢- حسان اولاد ضياف ، جائحة كورونا ما بين الأمن الصحي وإشكالية الأمن النفسي ومتغير التباعد الاجتماعي ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات ، دار الخيال للنشر والترجمة ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٣- أنس فيصل النورة ، نظرات حول آثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، الجزء الاول ، ٢٠٢٠.

٤- براء منذر عبد اللطيف و نورس رشيد طه ، دور القانون الجنائي في الحد من الاثار السلبية لجائحة كورونا ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد الخاص ، ٢٠٢٠.

٥- بوزيدة عادل و بلغيث رؤى ، آثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، العدد١٩، ٢٠٢٠.

٦- خالدي فتيحة ، إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا و تأثيره على الحريات العامة ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا كوفيد-١٩ بين حتمية الواقع والتطلعات ، الجزء الأول ، ألمانيا ،٢٠٢٠.

٧- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا ، دوريات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤ ، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠.

٨- شيماء سعدون عزيز ، الضبط الاداري في حالة الطوارئ جائحة كورونا أنموذجا ، مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات ، العراق ، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٠.

٩- عامر زغير محيسن و د. حسين ياسين و رسل سعدون حسين ، دور الإدارة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠.

١٠-عبد العزيز عبد المعطي علوان ، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفايروس التاجي (كوفيد- ١٩) دراسة مقارنة ، المجلة القانونية للدراسات والبحوث ،كلية الحقوق – جامعة القاهرة ،المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠.

١١-عذبي خميس كليب العازمي ، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19 ، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد ٨ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠.

١٢-عصام إبراهيم خليل إبراهيم ،الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا ومواجهة آثاره ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٣٦، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

١٣-عطاب يونس ، تدابير لحماية الصحة العمومية من وباء (كوفيد ١٩) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٤-عمار ماهر عبد الحسين ، سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة (وباء فايروس كورونا أنموذجا) ، مجلة المنشورات القانونية ، العراق ، العدد ٢، السنة ١، ٢٠٢٠.

١٥-غربي أحسن ، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد ١٩) ، دوريات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، العدد١، ٢٠٢٠.

١٦-منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد -١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٣٤، عدد خاص ،٢٠٢٠.

١٧-مؤمن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين ، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد ١٩ على المستوى الدولي والوطني ، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد ٤ ، العدد٣ ، ٢٠٢٠.

١٨-مؤيد جبار محمد ، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٣، ٢٠٢١.

١٩-نورة موسى ، اجراءات الضبط الإداري لمكافحة فايروس كورونا (كوفيد -١٩) وجهود الإدارة في حماية المواطنين ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة التبسي – الجزائر ، العدد ١٢، ٢٠٢١.

٢٠-ورود لفته مطير، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٤، ٢٠٢١.

٢١-ياسين الخليفة الطيب ، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، السعودية ، الجزء الثالث ، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

رابعاً: التشريعات :

أ- الدساتير :

١- الدستور الكويتي النافذ لعام ١٩٦٢.
٢- الدستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٣- الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

ب- القوانين :

١- قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون الجزاء الكويتي النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل .
٥- قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١ المعدل.
٧- قانون حالة الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٨- قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

خامساً: القرارات القضائية :

1- قـــــرارات خليـــــة الأزمـــــة العراقيـــــة منشـــــورة علـــــى الموقـــــع الالكترونـــــي https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/07032020

٢- قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، رقم القرار (٢١)، في ٢٠٢٠/١/٢١،قرار غير منشور.

٣- قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي ، رقم القرار (٤٠٠) في ٢٠٢٠/٥/٢١.

سادساً :المقالات :

كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني لمخالفة الحجر الصحي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح https://alsabaah iq